المعلوم من الدين بالضرورة

أ. د / محمد السيد الدسوقى
الأستاذ بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة
مصر

يطلق مصطلح المعلوم من الدين بالضرورة على كل الأحكام التى قررتها النصوص التشريعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها، وهى واجبة التطبيق فى كل زمان ومكان، ويستوى فى الالتزام بها العلماء وغيرهم، ويكفر من ينكر حكمًا منها، ولا تسقط عن المكلف إلا عند الضرورة الملجئة، أو العجز كليًا عن القيام بها من حيث الطاقة الجسدية والعقلية، وإذا كانت الأحكام القطعية لا مجال للاجتهاد فيها، وأن الاجتهاد مجاله الأحكام الظنية، فإن هذا يقتضى الحديث ــ ولو فى إجمال ــ عن دلالة النصوص الشرعية على الأحكام.

إن دلالة هذه النصوص على الأحكام تنتظم نوعين، وهذا واضح لمن درس القرآن والسنة دراسة علمية.

الأول: دلالة قطعية، ويراد بها أن النصوص دلت على الأحكام دلالة لا تحتمل تأويلاً ولا شكًا ولا اختلافًا فى الرأى، وأن هذه الدلالة ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ومن ثم لا يتصور اجتهاد فيها.

الثانى: دلالة ظنية، وهى التى لم ترد على النحو الذى ورد به القطعى من ثبوت النص بالدليل المتواتر الذى لا يحتمل تأويلاً ، ومن ثباته على مر العصور والأزمان فهى دلالة تحتمل التأويل والاختلاف فى الرأى، وهذا النوع هو مجال الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية، كما يدخل فى هذا المجال ما لا نص فيه بصورة صريحة أو مباشرة، وهذا يحكمه فى بحثه وسائل الاجتهاد فى إطار المقاصد الكلية، والقواعد العامة للتشريع.

أقسام الأحكام القطعية:

يقسم الباحثين الأحكام التى دلت عليها النصوص دلالة قطعية ثلاثة أقسام:

أـــ العقائد وما يتصل بها الإيمان بوحدانية الله سبحانه وتعالى والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وما فيه من ثواب وعقاب، وأن محمدًا ﷺ خاتم النبيين والقرآن الكريم آخر الكتب المنزلة، وأنه جاء للناس كافة، وأنه محفوظ من التغيير والتحريف إلى أن يقوم الناس لرب العالمين، فهذه الأحكام لا مجال للاجتهاد فيها، ولا يجوز لأى إنسان مهما يكن أن يقول فيها برأيه واجتهاده،

فهى حقائق ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان.

ب ــ أحكام يقينية قطعية نقلت إلينا بالتواتر القطعى بنقل الخلف عن السلف جيلاً بعد جيل من عهد النبوة إلى الآن، وهى أحكام يشترك فى معرفتها الخاصة والعامة؛ لأنها من الضروريات التى يجب على كل مسلم ومسلمة أن يؤمن بها، وذلك كفرض الصلوات الخمس، وعدد ركعات كل صلاة، وصوم رمضان، ووجوب الزكاة على من ملك نصابها، ووجوب الحج على المستطيع مرة واحدة فى العمر، والحدود المقدرة، وحرمة الزنا والربا وشرب الخمر، وغير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة، فمثل هذه الأحكام التى دلت عليها النصوص القطعية فى ثبوتها دلالة قطعية، والتى تواتر نقلها جيلاً بعد جيل لا مجال للاجتهاد فيها؛ لأنها ثابتة لا تتغير بتغير العصر والمصر.

ج ــ القواعد الكلية التى أخذت من الشريعة بنص صريح أو استنبطت من نصوص الكتاب والسنة بطريق استقراء الأحكام الواردة فيهما، أو استنبطت من عموم العلة التى ربط بها بعض الأحكام ويمثل للأولى بقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، فهاتان القاعدتان نصوص أحاديث نبوية.

ويمثل النوع الثانى من القواعد التى استنبطت من النصوص بقاعدة المشقة تجلب التيسير، كما يمثل للنوع الثالث من القواعد التى استنبطت من عموم العلة بقاعدة اليقين لا يزول بالشك [1].

فهذه الأنواع الثلاثة من الأحكام قطعية، وليست مجالاً للاجتهاد وما تدل عليه معلوم من الدين بالضرورة.

أقسام الأحكام الظنية:

تنقسم الأحكام الظنية التى هى مجال الاجتهاد ثلاثة أقسام أيضًا:

أ ــ **بعض النظريات الكلامية** التى خاض فيها الكلام وجرت بينهم مناظرات ومناقشات حولها، فمثلاً اختلف علماء الكلام حول رؤية المؤمنين لله فى الدار الآخرة، فبعضهم يذهب إلى أن المؤمنين سيرون ربهم فى هذه الدار، وأن قوله تعالى: ﴿ **لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۖ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ** ﴾ (يونس: ٢٦)، دليل على رؤية الله فى الجنة؛ لأن لمن أحسن العمل فى الدنيا الحسنى فى الدار الآخرة، وهى الجنة، والزيادة هى النظر إلى وجه الله عز وجل، على حين يذهب آخرون إلى أن رؤية الله فى الدار الآخرة غير ممكنة فالحق تبارك وتعالى أعظم وأجل من أن يرى [2]، فهذا الخلاف لا مساس له بالعقيدة؛ لأنه لا يتعلق بركن أساسى من أركانها وهو الإيمان بوحدانية الله، ومثل هذا كثير.

ب ــ **بعض الأحكام العلمية**... ذكرت آنفًا أن من أنواع الأحكام القطعية أحكامًا عملية نقلت إلينا بالتواتر فهى يقينية لا مجال للاجتهاد كالصلاة والزكاة والحج، ولكن بعض هذه الأحكام قد

تكون مجالاً للاجتهاد لا من حيث الأصل فى تشريعها، وإنما من حيث ما يتعلق بها من أحكام فرعية، وذلك لظنية الأدلة سواء من حيث الثبوت أو الدلالة، فمثلاً الآية الكريمة وهى قول الله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾(النساء: ٢٣)، بينت المحرمات من النساء تحريمًا مؤبدًا، ولكنها بالنسبة للتحريم بسبب الرضاعة لم تحدد مقدار الرضاع الذى يؤدى إلى التحريم، ومن هنا اختلف الفقهاء فى ذلك اختلافًا كبيرًا ولكل رأى أدلته وتعليله (٣).

وكذلك مقدار ما يسمح من الرأس فى الوضوء، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ (المائدة: ٦)، فدلالة الآية على مقدار ما يمسح من الرأس ظنية؛ لأن الباء فى برؤوسكم قد تكون زائدة وقد تكون للتبعيض، ولهذا اختلف الفقهاء فى المفروض من مسح الرأس مع اتفاقهم على أن هذا المسح من فروض الوضوء، لقد اختلفوا فى القدر المجزئ منه بسبب الاشتراك فى دلالة الباء مما أفسح المجال أمام الفقهاء للتفاوت فى الرأى (٤).

فمثل هذه الأحكام – ولا مجال لحصرها – أدلتها قطعية من حيث الثبوت ولكنها ظنية من حيث الدلالة، فكانت مجالاً للاجتهاد.

وأما الأحكام التى هى مجال للاجتهاد بسبب ظنية الثبوت أو الدلالة فهى التى تعرض لها السنة غير المتواترة؛ لأن هذه السنة يختلف الفقهاء أحيانًا فى الحكم عليها من حيث درجة صحتها أو الترجيح بينها، مما ينجم عنه الاختلاف فى الحكم، وقد أورد ابن رشد فى بداية المجتهد صورًا كثيرة لهذا النوع من الأحكام (٥).

وإذا كان هذا النوع من الأحكام مجالاً للاجتهاد بسبب ظنية النص ثبوتًا أو دلالة فإن ما لا نص فيه أصلاً يعد المجال الفسيح للاجتهاد كما أشرت إلى هذا سابقًا.

وما لا نص فيه من الأحكام يتجدد ويتنوع باختلاف العصر والمصر، ومن هنا كان الاجتهاد مستمرًا إلى يوم الدين، وإن تفاوت عبر العصور قوة وضعفًا، واستقلالاً وانتسابًا...

ج ــ والنوع الثالث من الأحكام الظنية بعض القواعد الأصولية والفقهية التى تفرع عليها الأحكام:

من المعروف أن لبعض المذاهب الفقهية أصولاً فقهية يعول عليها فى استنباط الأحكام، فالأحناف لهم أصول تختلف فى بعضها عن غيرهم من الفقهاء، وللإمام مالك بعض القواعد التى تقوم عليها مذهبه كعمل أهل المدينة، فضلاً عن أن الفقهاء يختلفون حول طرق الاجتهاد كالقياس

والاستحسان وأحاديث الآحاد والعلاقة بينهما وبين القياس، والمصلحة المرسلة ومتى يجوز الأخذ بها (٦).

فمثل هذه القضايا الأصولية ظنية وليست قطعية، ومن ثم اختلفت حولها الآراء، وكانت مجالاً للاجتهاد.

والحكمة فى ورود هذه النوعين من الأحكام ــ أى القطعى والظنى ــ فى الشريعة الإسلامية أن أمر الناس لا يصلح إذا جاءت الأحكام والمسائل كلها على نمط واحد، فلا يصلح فى أمور العقائد وأصول الدين أن يترك الناس لعقولهم وأفهامهم وظنونهم، كما لا يصلح ذلك فى حقائق العبادات وصورها ورسومها، ولا فى أصول المعاملات التى تقوم عليها، فكان من رحمة الله بالناس أن وقاهم شر التفرق فيها.

أما الفروع التى لا يضر الاختلاف فيها سواء أكانت فى الجوانب النظرية أم فى الجوانب العملية، فلم يكن يصلح أمر الناس فى توحيدها، ولو أنها وحّدت لجمدت العقول، ولاصطدمت الشريعة فى كل زمان ومكان بما يجدّ لناس من صور المعاملات، وبما لابد منه من مراعاة المصالح ودرء المفاسد، لذلك كان من رحمة الله بالناس وحكمته فى التشريع لهم أن يفتح للعقول مجال النظر، وأن يجعل من ذلك مددًا لا ينضب مَعينه لما يجد من القضايا والصور، ولما تساير به الشريعة الحاجات والمصالح (٧).

أهم النتائج:

بعد الحديث عن أنواع الأحكام فى الإسلام، وبيان ما هو مجال للاجتهاد من هذه الأحكام، وما لا مساغ للاجتهاد فيه منها يمكن استخلاص ما يلى:

أولاً: يشمل الاجتهاد كل ما هو ظنى الدلالة أو الثبوت من الأحكام سواء أكان حكمًا اعتقاديًا أم عمليًا، وهذا المعنى للاجتهاد يتجاوز الأحكام الفقهية الفرعية إلى غيرها، وهو تجاوز سوغه ظنية النص، ولا يقدح فى التعريف المصطلح للاجتهاد.

ثانيًا: إن الاجتهاد بمفهومه المصطلح عليه ينحصر فى دائرتين: **الأولى** دائرة النصوص غير القطعية سواء كانت ظنية الدلالة أو الثبوت، والاجتهاد فى هذه الدائرة يتناول تفسير النص من حيث الدلالة، وما يؤدى إليه من الأحكام وما يطبق فيه من الوقائع، والمجتهد فى هذا يسترشد فى اجتهاده بالقواعد الأصولية اللغوية، ومقاصد الشارع ومبادئه العامة(٨). فإذا كان النص ظنى الثبوت فمجال الاجتهاد يتعلق بالسند.

أما الدائرة **الثانية** فهى ما لا نص فيه أصلاً، وهذه الدائرة، أوسع مجالاً للاجتهاد؛ لتجدد الحوادث وتنوعها بتنوع البيئات، واختلاف الأزمان، والمجتهد فى هذه الدائرة يعول على طرق الاجتهاد من قياس ونحوه فى إطار الروح العامة للتشريع.

ثالثًا: تدخل بعض قضايا فى علم الأصول فى مجال الاجتهاد، وهو مجال التمحيص والتحرير والترجيح فيما تنازع فيه الأصوليون من قضايا جمة [٩]، وأرى أن أهم قضية أصولية تقتضى من العلماء فى العصر الحاضر مناقشتها وتحرير مدلولها قضية الإجماع؛ لأن ظروف العصر تفرض الأخذ بالاجتهاد الجماعى، وما لم يتفق العلماء على مفهوم للإجماع يعطى لآثاره العلمية معنى الإلزام والتطبيق فإن كل جهد يبذل عن طريق اللقاءات والمؤتمرات لن يفيد شيئًا ذا بال، وستظل نتائجه حبرًا على ورق.

رابعًا: لا مساغ للاجتهاد فى مقابلة نص قطعى ثبوتًا ودلالة، وكل من يحاول أن يقول برأيه فيما هو قطعى فإن محاولته مردودة عليه، ولا ينبغى التغاضى عنه أو التساهل معه؛ بحجة أن الإسلام يحترم حرية الدين وحرية الفكر؛ لأن الخوض فى الأمور القطعية اعتداء على تلك الحرية التى حدد الشارع مجالها، حتى تستقر الحياة الإنسانية؛ وفق ما فرض الله لعباده من الأحكام.

خامسًا: ومن الدعاوى التى تتعارض مع النص القطعى فى ثبوته ودلالته، ما ينادى به البعض اليوم من المساواة فى الميراث بين الذكر والأنثى، ما دامت الصلة بينهما بالمورث واحدة وهذه دعوى باطلة؛ لأنها تتعارض مع النص القرآنى الذى يقضى بأن للذكر فى هذه الحالة ضعف الأنثى، وكذلك المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام لا يسمع لها ولا يصح النقاش حولها؛ لأن العقوبة ثابتة بالنص المحكم ما دامت توافرت أدلة الجريمة.

وإذا كان هناك من يطالب بالمساواة بين الرجل والمرأة فى حق الطلاق فإن هذه الطلب مرفوض؛ لأن النص الشرعى صريح فى أن الطلاق حق شخصى للزوج لا تجوز فيه الإنابة أو التفويض أو التوكيل على الرأى الراجح.

وهكذا كل تصرف يتعارض مع النص القطعى فهو محرم وممنوع كالربا والغش والاحتكار وتطفيف الكيل والميزان وبيع ما ليس عنده، والحلف بغير الله...

سادسًا: ليس الاجتهاد فى كل أحواله رأيًا بشريًا خالصًا، إنه رأى تحكمه القواعد الأصولية وطرق الاجتهاد وروح التشريع؛ ولهذا فإن اجتهاد أى مجتهد فى مسألة ما لا يعنى أن باب الاجتهاد فيها قد أغلق، فحق الاجتهاد فيما اجتهد فيه السابقون والمعاصرون مكفول لكل من هو جدير به وليس هناك اجتهاد أولى من غيره فى إتباعه.

سابعًا: على أن ما يراه المجتهد باجتهاده، ليس هو حكم الشرع الذى يجب على كل مكلف أن يطيعه، ومن ثم لا يكون حجة للمسلمين كافة، ولا يلزمهم إتباعه والعمل به ولكنه بالنسبة للمجتهد نفسه حجة ملزمة ويجب عليه أن يعمل به ما دام باقيًا على اجتهاده لم يتغير رأيه فيه؛ لأنه هو الحكم الشرعى حسب ظنه فلا يجوز له أن يتركه ويقلد مجتهدًا آخر يخالفه فى اجتهاده، فأساس كل منهما غلبة الظن، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر [١٠].

وأخيرًا فإن المعلوم من الدين بالضرورة لا يكاد يخفى على أى مكلف مهما تكن درجة ثقافته، الكل ينبغى عليه الالتزام بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ويعد هذا المعلوم هو الأساس لغيره من الأحكام الفرعية التى يقضى بها الفهم البشرى للنصوص التى لم يتوافر لها القطعية سواء فى ثبوتها أو دلالتها، ومن ثم لا يسمح لإنسان مهما تكن مكانته وثقافته أن يقول فى المعلوم من الدين بالضرورة قولاً يتعارض مع أحكام هذا المعلوم وإلا عُدّ مارقًا من الدين؛ لأنه ينكر أمرًا معلومًا منه.

والحمد لله رب العالمين

الهوامش:

(١) انظر مجلة رسالة الإسلام، السنة الثامنة، ص ١٧٤.
(٢) انظر تفسير المنار، ج٩، ص ١٢٨، ج١١، ص٣٥٠.
(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص، ج٢، ص١٣٤، ط تركيا.
(٤) انظر بداية المجتهد، ج١، ص ١٢.
(٥) انظر أثر الحديث الشريف فى اختلاف الأئمة الفقهاء، محمد عوامة، ط بيوت ١٩٧٨.
(٦) انظر وسطية الإسلام للشيخ محمد محمد المدنى، ورسالة الإسلام، السنة الثامنة، ص ١٧٢.
(٧) رسالة الإسلام، المصدر السابق، ص ١٧٥.
(٨) انظر علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص٢١٧.
(٩) انظر الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوى، ص ٧٠.
(١٠) انظر مناهج الاجتهاد فى الإسلام للأستاذ محمد سلام مدكور، ص ٣٨١، ط جامعة الكويت.